

الدرس 33) زاد المستقنع الشيخ عبد المحسن الزامل 1-2-

6341هـ بجامع الهداب

عبدالمحسن الزامل

وعلى هذا اذا كان صلاة انه يشترط له ما يشترط للصلاة الى الطهارة استقبال القبلة والسترة وكذلك الطهارة من الاخبث كما انه يجب

الطهارة من الاحداث وهذا هو قول جمهور العلماء - 00:00:00

وهو ظاهر قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم خاصة في اشتراط الطهارة ولهذا قال صلاة. واذا كان صلاة يجب له ما يجب للصلاة

لكن ما الدليل عليه ما الدليل عليه؟ ومستدل - 00:00:23

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ وكذلك حديث لا يقول وصلاحي هذا في الصحيحين

من حديث هريرة وكذلك حديث ابن عمر صحيح مسلم لا يقل صلاة بغير طهور - 00:00:46

عند ابي داود بلفظ حديث ابن عمر لكن قولهم بهذه الادلة يحتاج الى اصل لانه حينما يقولون له صلاة نقول ما الدليل على انه الصلاة

في حكم الصلاة التي تختتم التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم - 00:01:05

ولذا ذهب بعض اهل العلم الى ان سجود التلاوة ليس صلاة بمعنى لا يأخذ حكم الصلاة ولو ذكر في الاستدلال ما رواه ابو داود في

الحديث عبد الله ابن عمر ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر - 00:01:32

انه عليه الصلاة انه قرأوا او ان القارئ اه قرأ سجدة قال فكبر النبي عليه الصلاة والسلام وسجد كبر وسجد هذا ربما يكون دليل

في المسألة من جهة انه كبر - 00:01:53

ويمكن ان يقال اذا كان كبر في السجود التكبير في اوله معناه التسليم في اخره لانه اذا كان تحريمها التكبير فتحليلها التسليم وهذا

الحديث ضعيف هو دليل لهم في التكبير - 00:02:15

لكن الحديث ضعيف عند ابي داود طريق العمري وعزاه بعضهم الى الحاكم من طريق عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم اخوه

اخو عبد الله اخو عبد الله هذا وعويد الله مصغر ثقة - 00:02:41

والطريق الذي عند الحاكم ليس فيه ذكر التكبير ليس فيه ذكر التكبير وعلى هذا لا يكون متابعا له ولا يصح من الطريق لان الشاهد هو

التكبير او لان الدليل وهو التكبير ليس مذكورا في تلك الرواية - 00:02:59

ولهذا ذهب بعض اهل العلم وقد ثبت عن ابن عمر وذكر البخاري معلقا مجزوما به وعند ابن ابي شيبة انه كان يسجد على غير وضوء.

وجاء في رواية عند البيهقي - 00:03:21

انه كان لا يسجد الا على وضوء يحتمل ان بل ان الرواية الاخرى ربما يقال لا تعارضها لان سجود التلاوة كغيره من الذكر يشرع ان

يكون على وضوء والشأن في اشتراط الطهارة - 00:03:32

الشأن الاشتراط الطهارة اما كونها كونها مشروعة هذا لا اشكال فيه يشرع لما دونها بالذكر الذي دون سجود فكيف اذا كان ذكرها في

سجود وهذا السجود في اثناء تلاوة ونفس التالي للقرآن يشرع ان يكون ذاكرة لله - 00:03:55

ثم هو ذكر خاص وكلام الله عز وجل فهو ابلى. ثم ايضا فيه سجود والسجود عبادة اجتمعت انواع من العبادات فيتأكد التطهر لانه فيه

ذكر من جهة القول وذكر من جهة العمل - 00:04:19

اللي ذكر من جهة القول لان فيه التسبيح والثناء وفي ايضا ذكر من جهة الفعل وهو السجود. وهو السجود ولهذا ومشروع بلا خلاف

لكن الشأن في وجوبه. وقد جاء عن الشعب والجماعة ايضاً كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يسجد على غير وضوء -

[00:04:41](#)

وهذا هو الاظهر وهو اختيار تقي الدين رحمه الله انه يرى انه ليس بشرط وذلك ان هذه العبادة ان اشتراط الطهارة في مثل هذه

العبادة يحتاج الى دليل بين والاصل - [00:05:05](#)

براءة الذمة من وجوبها فلا نشغلها بشيء واجب الا بدليل بين صلاة يسن يعني انه ليس بواجب انه مسنون مشروع لانه ثبت من سنته

عليه الصلاة لانه اه لان الله سبحانه وتعالى امر به - [00:05:23](#)

اسجدوا لله واعبدوا فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يا ايها الذين اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير

لعلكم تفلحون اذا ويخر لاذقان سجدا اتنى الله عليه سبحانه وتعالى وامر بذلك سيأتي ان - [00:05:49](#)

هذا المراد به والتذلل لله سبحانه وتعالى مع السجود والا ليس بواجب على الصحيح بدلالة اخبار في هذا الباب هو يسئل لهذه الدالة

ولان النبي عليه الصلاة والسلام فعله وسجد صلوات الله وسلامه عليه - [00:06:17](#)

سجد في قراءته وسجد ايضاً في الصلاة سجد ايضاً في الصلاة ثبت بسنة قولية سنته الفعلية فهو متأكد من هذه الجهة وهذا هو

قول الجمهور انه مسنون وقيل انه واجب. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واختاره تقي الدين شيخ الاسلام رحمه الله - [00:06:38](#)

واستدل بالايات دالة على الامر به فما له لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. استنكار ذنب لحالهم. فاسجدوا لله واعبدوا يا

ايها الاركعوا واسجدوا ثانية الحج على الخلاف فيها - [00:07:10](#)

كما سيأتي وادلة اخرى ويكفي واحد منها لكن هذه كما تقدم لا تدل على الوجوب لان المراد بذلك هو التذلل والخضوع لله سبحانه

وتعالى انه يجب على المسلم ان يكون خاضعاً - [00:07:27](#)

في كلامه متذللًا سبحانه وتعالى مستجيباً لامره ولهذا شرع له ان يسجد. شرع له ان يسجد والنبي عليه الصلاة سجد تارة وتارة لم

يسجد وهكذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فدل على عدم وجوبه - [00:07:51](#)

ومنه ومنها ومن الدالة في هذا الباب ما رواه البخاري رحمه الله من حديث عمر رضي الله عنه انه قرأ سورة النحل فمر بالسجدة

فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى - [00:08:14](#)

فلم يسجد. ثم قال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشأ الا ان نشاء وقال انا نمر بالسجود فمن شاء فليسجد ومن شاء فلا يسجد

هذا قاله عمر رضي الله عنه - [00:08:34](#)

يوم الجمعة في الخطبة وهذا بمحظر من الصحابة رضي الله عنهم. غالب من في المسجد الصحابة وهناك غير الصحابة لكن الاكثر هم

الصحابة. وكبار الصحابة في عهد عمر لان الذين - [00:08:54](#)

كثير من من الصحابة رضي الله عنهم من كبار الصحابة آآ لم يموتوا الا بعد ذلك وعمر رضي الله لم يأذن للصحابة ان يخرجوا من

المدينة فكانوا متوافرين فان كان هناك اجماع - [00:09:14](#)

صحيح كان هناك اجماع فانه مثل هذا الاجماع وان كان هناك قول يعقد عليه يقال انه اجماع فلا امثل من هذا ولا اقوى من هذا الذي

اجتمع الصحابة عليه رضي الله عنهم - [00:09:34](#)

ولم ينكر احد منهم قوله. ثم قوله ان الله لم يفرض هذا في قوة المرفوع بقوة المرفوع فهم رضي الله عنه ان ما في الايات ليس

فرضا ولا واجبا - [00:09:54](#)

ويعضده ايضاً ما روى البخاري عن ابن عباس في سجدة صاد الشاي انها ليست من عزائم السجود كذلك حديث سعيد الخدري عند

ابي داود انه لما انه قرأ صاد عليه الصلاة والسلام - [00:10:14](#)

وتشجع ان يتهياً فسجد فيها سجد فيها ثم سجد الناس ثم وقت اخر قرأها فتشزن الناس للسجود فقال انها توبة نبي. انها توبة نبي

وفي اشارة الى انه ليس بواجب وصاد يشرع فيها السجود - [00:10:36](#)

يشرع فيها السجود فاذا كان يشرع فيها السجود دل على ان ما سواها يتأكد اكد من سجدة صاد. وان سجدة صاد يشرع فيها السجود

كما سجد عليه الصلاة والسلام. لكن - 00:11:03

ليس كتأكد سائر السجديات وهذا هو الاظهر وقد تأول شيخ الاسلام رحمه الله ما جاء عن عمر بتأويل فيه نظر وعلى يعني آ ما ذكره رحمه الله في تأويله قول عمر - 00:11:20

وذكر شيء من الوجوه اه في قوله رضي الله عنه يعني ذكر ما معناه ان خطبة جمعة وان الاستمرار في الخطبة مصلحته اولى من قطعها مصلحته اولى من قطعها فلهاذا - 00:11:46

تركه لاجل مصلحة الاستمرار فيها وهذا في الحقيقة فيه نظر اذ اذا كانت واجبة المصلحة في الاتيان بها ثم لا ضرر في هذا ولا يشغل الناس ولا يقطعهم. سواء سجد في المنبر او نزل - 00:12:08

وايضا حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام لمقرأها زيد فلم يجد فلم للنبي عليه الصلاة والسلام هذا في الصحيحين تأوله بتنقيح قيل ان هذا منسوخ - 00:12:28

قال لعله ترك ايضا لانه لان الشيطان حاكى قوله اذا اراد ان يلبس بنغمة تشابه صوت النبي عليه الصلاة والسلام فترك النبي السجود لاجل هذه المصلحة لاجل هذا وهذا ايضا - 00:12:48

تأويل بعيد تأويل بعيد ومثل هذا يخفى مع ان القصة المذكورة في هذا الباب في ثبوتها نظر يرى عدم صحتها المروية في هذا الباب في قصة الغرائيق وان جودها بعضهم وقرويت من مراسيل جيدة - 00:13:13

آ في حديث زيد ابن ثابت ايضا دليل واضح في ان السجود ليس بواجب ولو كان هناك تفصيل لبين النبي عليه الصلاة والسلام كذلك ايضا الاثار المروية عن الصحابة العثمان وابن مسعود - 00:13:39

انهم يسجدون لسجود الامام وقال ابن مسعود انت امام قال لو سجدت سجدنا ذكره البخاري معلقا عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا يبين ان انه اذا لم يسجد الامام - 00:13:57

اذا والقارئ انه لا يسجد انه اذا لم يسجد ان انه لا شيء في ذلك ولو كان واجبا لوجب عليه السجود ولو كان واجبا لم يترك القارئ المستمع السجدة يسجد - 00:14:15

لا يتركها وهذه ايضا اثار تعضد هذا الاصل ولهذا كان اثر ان السجود ليس بواجب لكنه مشروع سنة كما هو قولهم. يسن للقارئ هذا واضح. قارئ لانه ان كان وحده - 00:14:36

ويشرع ان يسجد انه قرأ السجدة والمستمع لانه تابع له ومستمع له يسن للقارئ. طيب قوله للقارئ لو ان القارئ يعيد الآية اعد الآية قرأ اية ثم سجد ثم اعادها مرة اخرى او ثاني وثالثة. هل يتكرر السجود - 00:15:00

بتكرار القراءة او يكفي سجدة واحدة وش يظهر في هذه المسألة واضحة المسألة. صح. يعني لو انه كرر الآية هل يتكرر السجود بتكرار الآية هو الان هو ما في طول فصل - 00:15:32

ما في طول فصل دعاء افطار الفصل في نفس السجل ولو كانت واحدة سجدة واحدة يعني قصدك انت لو سجد ثم لو قرأ ثم سجد ثم قرأ مرة اخرى ثم اجعله يتحدث ثم اراد يسجد يعني - 00:16:08

هذي يعني مسألة اخرى تتعلق بالفصل لكن نقول مثلا لو انه مرة وثانية وثالثة او قرأت سجد ثم قرأ ثانية فليسجد ومن علقه بالوجوب احسن الله من علقه بالوجوب اخذ بوجوب يعني من قال واجب. من قال انه واجب. فيجب لتكرر سببه. تكرر سببه قد يعني على قولهم انه ترك واجبا فيأثم لو تركه - 00:16:27

قد يقولون الواجب مرة واحدة الواجب مرة واحدة كما انه لا يشرع تكرار الصلاة مرتين عليك لا يشرع تكرار السجود مرتين الاصل الذي الحقوه به لا يشرع تكراره والصلاة لا صلاة في يوم مرتين - 00:17:00

كذلك القراءة في نفس الوقت وصل هو قرأها ثم اعاد مرة اخرى فالواجب اذا قيل وجوز قد سقط. وان قيل سنة فقد اداها فقد اداها نعم سجدة واحدة نعم وهذا - 00:17:19

هذا واضح لكن هل يقال يعني ان الانسان حينما يقرأ السجدة مرة ومرتين له ان يقرأها الثاني والثالثة ولا يسجد الا في المرة الاخيرة.

او ان عليه ان يسجد الان لانه مأمور بالسجود - 00:18:00

عليه ان يسجد الان لا يتأخر فاسجدوا له واعبدوا والاصل في الاوامر على الفور. فان كانت الوجوب الاستحباب الاستحباب انت مأمور وان كان الامر للاستحباب فان تشرع ان تبادر الى السجود - 00:18:18

ثم ادارة تكرر كرر بعد ذلك فلا تتأخر عن السجود نعم والابو الواسع لكن من جهة المشروعية من جهة المشروعية والافضل يعني مثل انسان قال السلام عليكم - 00:18:39

ما سمعناه. قال السلام عليكم ما سمعنا قال السلام عليكم هل نرد عليه مرة ولا مرتين ولا ثلاث ها الله اكبر اذا سلمت ثلاث مرات او لا يتعلق الواجب الا بما - 00:19:05

سمعته بعته وانما لم تسمعه انا ما ادري عن الخلاف في هذه المسألة لكن اذكر فيها خلاف لكن بدرت لي الان حينما تحتاج الى نظر ما عندي فيها يعني يعني هل - 00:19:24

يقال يتكرر السلام في خاطري ان في حديث لكن ما اذكر الان آآ ان رجل سلم في حديث اكرر وفي تنمة الحديث شيء يتعلق بهذه المسألة لكن ما استطيع اجزم شيء لاني ما اعرف يحتاج الى مراجعة - 00:19:41

اما من جهة رد السلام ونحو ذلك. كذلك ايضا العاطس تشويه تشويه العاطس ذكره. الانسان مثلا عطش عطشت مثلا وتكرر العطاس هذا ايضا هل يقال اذا كرر الحمد ولم يشمتوا او يقال معتكرا العطاس مشى عدة مسائل تحتاج الى تحرير - 00:20:05

مسائي وهي مسائل مهمة. نحتاج الى تحليل وهي تتعلق ايضا ربما تتعلق بقاعدة اصولية وهي اه هل يتكرر الامر بتكرر سببه مثل ما لو سمعت آآ مؤذن فاجبت ثم سمعت مؤذن ثاني - 00:20:30

هل تجيب الثاني والثالث والرابع او تكتفي باجابة الاول اذا سمعت النداء فقلت المؤذن مسائل كثيرة وايضا يعرض المكلف تحتاج ايضا الى تحرير بعضها ربما يتبين وهو اه حينما مثلا اجابة المؤذن قد يقال انه اذا جاب المؤذن - 00:20:55

ان المشروع ذلك ان يدعو ربما لو انه اجاب المؤذن الثاني والثالث والرابع قد تتداخل احيانا الاصوات وحيانا ربما يجيب المؤذن الثاني وهو في نصف الاذان هل يبدأ من اول او - 00:21:25

اه او يبتدأ من نفس المكان الذي ادركه فيه يؤول الى ان يتأخر عن المبادرة الى الدعاء بين الاذان والاقامة فهذه المسألة ايضا وهي مسألة القاعدة الذي يكرر يمكن ان يقال والله اعلم - 00:21:40

يفرق بين القارئ الذي يكرر الحفظ والقارئ الذي يكرر للتأمل فان كان يكرر الحفظ هذا الامر بالسجود له قد يشغله عن المقصود وقد آآ لا يحصل مقصودة من الحفظ ما قصد بذلك - 00:22:03

تكرار الاية لاجل ما فيها اه مثلا من السجود اه يجد ما فيها من المعنى. قصد تكرارها لاجل اللفظ بس. لاجل حفظ. لكن اذا كان قصد اذا كان ثم بعد ذلك كررها ثانية للتأمل والنظر - 00:22:27

والتدبر في الاية. فمن تمام ذلك الاستجابة للسجود فيسجد ثانية يسد ثاني لطوء معنى اخر بخلاف اذا كان التكرار للحفظ او مثل انسان الذي يكرر يحفظ غيره مثلا يحفظه كانوا يحفظ او يقرئ غيره ويحفظه القرآن - 00:22:45

طيب تسن للقارئ والمستمع هذي الحالة الاولى احسن الله اليك ان كان نعم. اقول قررت احسن الله اليك ان كان يكرر الحفظ لا يشرع له الا وثانية لعله اقول لعله يعني الاقرب ان كان يكرر الحفظ والثاني اذا كان تكرار لاجل التدبر نعم فانه - 00:23:08

فانه يشرع في هذه الحالة لو قيل بهذا يمكن يكون له وجه التدبر والتأمل الاستجابة الي الامر بالسجود هذا يمكن وهذا يلاحظ فيه المعنى وذاك يلاحظ فيه اللفظ وقد ادى السجود بالسجود الاول. اما هذا - 00:23:32

فالظاهر والله اعلم ان يقال يشرع السجود مرة ثانية قوله والمستمع ظاهره يعني الكلام هو المستمع عموم المستمعين. سواء كان مستمع في صلاة او خارج الصلاة يعني لو كان انسان يقرأ القرآن وانسان يصلي - 00:23:58

ويستمع هل يشرع للسجود ولا ما يشرع للسجود واضح هذا انت تقرأ واخر يصلي. مررت باية سجدة وهو يستمع لك يعني تابعوا بصوته لان صوته جميل اذا صار يستمع له مو بيسمع في الصلاة - 00:24:24

هل يسجد فسجد القارئ هل يسجد هذا المستمع المصلي معه كما لو كان امامه في الصلاة او لا يسجد؟ واضح انا القارئ طيب افرض انه في صلاة ايضا افرض ان القارئ في صلاة وهذا كلاهما في صلاة - [00:24:51](#)

على السورتين سواء كان القارئ خارج صلاة او صلاة والمستوعب ان كان في غير صلاة هذا واضح. يعني هي تأتي الرابع سور القارئ المصلي. القارئ خارج الصلاة. المستمع المصلي المستمع الذي ليس في صلاته - [00:25:16](#)

اذا ممكن تحصل صورة خامسة ايظا يعني عندنا القارئ خارج الصلاة والمستمع خارج هذا واضح انه ماذا؟ يسجد لانه آآ وهو امامه الحال الثاني اذا كان القارئ في صلاته - [00:25:33](#)

والمستمع في غير صلاة مثل يعني مثل الحياة الاولى في غير صلاة الحالة الثالثة اذا كان القارئ في صلاته والمستمع في المستمع في صلاة نعم وحالة اخرى ذكرناها وش الحالة الرابعة - [00:26:03](#)

اذا كان المستمع في صلاة عكسها عكسها. والقارئ في غير صلاة قال في غير صلاة. اذا الصورة المتفق عليها نعم. اذا كان جميعا في غير صلاة وهذا مستودع هذا واضح - [00:26:30](#)

لكن ننظر الى الصورة الاولى وهي اذا كان المستمع في صلاة والقارئ في غير صلاته علقوا يسجد نستمع في صلاة والقارئ في غير صلاته الظاهر والله اعلم ان نقول ما يسجد - [00:26:53](#)

لماذا؟ لان النبي قال ان في الصلاة شغلك لو داخل لشغلها مشروع لكن استمعوا هو مشروع لكن يعني الفعل المكروه لا ينفى لا يؤثر الصلاة لا يبطلها قد يصلي الانسان فيقارن صلاته فعل مكروه - [00:27:11](#)

مثلا فيؤجر من جهة ويكون مكروها من جهة بل يكونوا في فعل محرم يصلي مثل الإنسان اللي مثلا يلبس خاتم ويصلي او يصلي في ثوب معصوم على محرم عليك يا مصلي - [00:27:38](#)

يجب عليه ان يصلي فهذا حينما استمع نقول له وان كان فعله خلاف الاولى الاولى هل يستمع هل يصلي لانه هل يسجد لانه استمع القرآن ومن استمع القرآن في سجدة فعليه ان يسجد - [00:27:54](#)

ولانه لو صلى مع امامه لسجد هذي صورة داخلية والظاهر والله اعلم انها خارجة بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة شغلا طيب لو كان القارئ في صلاة والمستمع في غير صلاة. انسان - [00:28:12](#)

يقرأ القرآن يجهر به انت لست بجوارك تستمع فسجد في صلاته هل تسجد ولا ما تسجد نعم؟ يسجد ها؟ نعم القول بالسجود متوجه في الحقيقة لانه مستمع للقرآن مثل ما لو كما لو كان القارئ في غير صلاته - [00:28:34](#)

بل قد يقال ان امامته هنا ابغ امامة القارئ ابغ لانه دخل في صلاته. ويمكن يقال انه لا يتبعه انه ليس اماما له هل هو امام له الان وليس امام - [00:28:58](#)

لان الامام هو الذي يأتي به وانت الان ما تهتم به. لو كنت تهتم لقمت تركع معه وتسجد معه وكيف تكون مأموما في بعض الصلاة دون بعض وهذا يقوي القول بانه لا يسجد - [00:29:16](#)

لو كان اماما له لزم ان يسجد معه وان يقوم معه. وكوننا يعني ياه نفرق بين الافعال يشنت ما بينها ها وشنت شملها ويقال في السجود يكون اماما لك وفي سجود التلاوة وفي غير سجود الصلاة والركوع هذا موضع نظر - [00:29:34](#)

والادلة وردت في من كان مأموما مع الامام يسجد معه ومن كان مأموما مع القارئ يعني في صورتين المأموم مع الامام في الصلاة اذا سجدت اسجد المأموم مع الامام في خارج الصلاة ان يقرأ وانت في هاتين السورتين عكسها اذا كنت امام - [00:29:56](#)

وهو يقرأ او كان هو آآ يقرأ وانت هو يصلي وانت لست في صلاته او ان تصليه وليس في صلاة. هاتين السورتين اه مثل ما تقدم الاظهر والله اعلم انه لا يشرع - [00:30:18](#)

هذا هو الاقرب احسن الله اليك في مسألة الفتح على الامام ربما تشابه المسألة هذه مسألة لو ان انسانا يصلي ويسمع قارئا يجهر كان هذا الجاهر اه مخطئا في قراءة - [00:30:36](#)

اه هل يشرع ان يفتح عليه وهو في وهو ليس معه. ليس معه لكنه او انه منفك عنه او انه منفك عنه في صلاة اخرى. اي نعم. او انه لا

يُصلي - 00:30:55

ربما ان الترك يعني كونه لا يصلي اسهل في قضية يظهر والله اعلم انه اذا لم يطعمه احد ويشرع له ذلك لانه دلالة على الخير وذكر وتنبية تنبيه على خطأ وغلط وهذا مثل هذا مهى مشروع - 00:31:07

مثل هذا مشروع ما يظهر فيه شيء لو دخل انسان المسجد ولم يقرأ فخطأ وما دخل معه هذا ما يمتنع ينه كما لو اخطأ في الصلاة يعني علم انه قام الى خامسة - 00:31:28

هذا علم ان قمر مثل انسان كان يتابعه يسمع من طريق المكبر ودخلوا علي من هذه الركعة الرابعة او مثلا اه يعني صلاة المغرب صلاة المغرب ادركه في الركعة الاخيرة - 00:31:46

الركعة الاخيرة وهو لم يقرأ عن من نهى لم ندخل معه ثم قام الى رابعة ينهه ما في مانع اذا لم يسبحوا به يقول سبحان الله ويقول انت قمت الى الركعة الرابعة - 00:32:07

ينبه ما يمتنع لان دلالة على الخير كما لو جئت انت انسان يصلي مثلا اه وجدت منه خطأ في الصلاة في الصف تقدم يا فلان النبي قال لي له في ايدي اخوانكم - 00:32:23

يعني المصلي للمصلي حتى ولو كنت وانت خارج الصلاة تأتي وتقول للمصلي تقدم يا فلان تأخر يا فلان فعمرو المصلي ودلالته على الخير لا بأس به نعم قوله والمستمع دون السامع - 00:32:39

فرق بين المستمع والسامع المستمع نلقي له البال يستمع له. وهذولي جاءت في الدالة حينما كان يستمعون السجدة فيسجدون مع النبي عليه الصلاة والسلام دون السامع الذي لم يقصد الاستماع سواء كان بجواره ما قصد. هذا يقرأ - 00:33:02

وانت تقرأ مثلا او تذكر الله او جالس في بيته ما قصدت الاستماع له فسجد سجدة تلاوة او مررت بقارئ عابر وانت عابر سبيل فسمعتة يقرأ سجدة فسجد عند الجمهور لا يشرع - 00:33:27

ومن اهل العلم من قال انه يشرع له ان يسجد يشرع له ان يسجد لانه اشبه المستمع وقد سمع السجدة وجاء في بعض الروايات عن بعض الصحابة على من سمعها - 00:33:48

لكن الاقرب والله اعلم انه على من استمع فرق بين السامع والمستمع. ولذا لا يؤجر على مثل هذا كما اني لا اشاركه في الاجر كذلك لا يشاركه في السجود كما ان الانسان لو سمع - 00:34:06

شيئا محرما من صوت غنى ونحوه لا يكون اثما ولا يؤمر بشد اذنه. وان كان هو الاولى والاكمل بطريقك سمعت صوت غناء زمر فانت لست مستمعا ولا تأثم بذلك ولو سمعته ما لم يصغي اليه - 00:34:26

الم يصغي اليه. ولذا لما سمع ابن عمر رضي الله عنه اغلق اذنيه وضع اصبعيه في اذنيه رضي الله عنه ثم قال يا نافع هل تسمع هل تسمع ولم ينكع عنها؟ اما امر نافع ان يستمع لكنه - 00:34:46

رضي الله عنه تورع فشد اذنيه ولو كان يجب لا آآ امره ثم ذكر عن النبي عليه السلام انه صنع كما صنع وانه مر بزماراة وفعل هذا وصار يسأل يقول لعبدالله بن عمر - 00:35:04

دل على ان هذا هو افضل لكن لا حديث عند ابي داود واسناده صحيح وفيه آآ انه آآ سامع وفرق بينه وبين المسلم. كذلك ايضا في هذه المسألة نعم قال رحمه الله - 00:35:19

وهو اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد نعم قال والا قبل ذلك وان لم يسجد القارئ لم يسجد وان لم يسجد القارئ لانه امامه. لان القارئ امام - 00:35:38

المستمع اذا لم يسجد وثبت في الصحيحين عن زيد رضي الله عنه انه قرأ سورة النجم فلم يسديها فلم يسدد النبي عليه الصلاة والسلام. كذلك في الآثار التي سبق ذكرها عن مسعود وغيره انت امامنا - 00:36:06

وهذا سبق دلالاته وان دلالة عدم على عدم وجوب السجود وانه تابع للامام انه اذا لم يسجد فانه له. لكن هل لم يسجد يعني انه لا يشرع له مطلقا او انه - 00:36:30

يعني لا يتأكد في حقه وله ان يسجد هذا فيه خلاف. ذهب الشافعي وجماعه الى انه يسجد ولو لم يسجد امامه وذهب كثير من العلم الى انه لا يسجد لانه - [00:36:46](#)

مأموم والمأموم تابع لامامه. ومن قال انه يسجد قال ان ترك الامام لهذه السنة امامك في القراءة آ لا يخول لك تركها. ما دام انه ما يحصل مخالفة. ولذا لو ترك الامام - [00:37:02](#)

الصلاة امرا مسنونا لا يترتب عليه المخالفة انت تفعله. لا تقول انا اتركه تبعا لامامي بل تصنع ما تركه ما دام لا يترتب عليه مخالفة وهذا مسألة هل هي من هذا الباب او يقال ان يترتب عليها مخالفة لانك حينما تسجد تكون تخالف امامك - [00:37:20](#)

يخالف امامه والظاهر والله اعلم انه لا يسجد هذا الاقرب كما هو المذهب في ظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولما نقل عن الصحابة رضي الله الو حيث لم يسجد عليه الصلاة والسلام - [00:37:44](#)

قال وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة يعني العزائم اربعة عشرة سجدة وقيل خمس عشرة سجدة في المذهول عن احمد رحمه الله بذكر سجدة صاد في الحج اثنتان - [00:37:59](#)

وهي شلالات في سجدة الاعراف والرعد والنحل والاسراع ومريم والحج فيها اثنتان كما هنا والفرقان والنبل والف لام تنزيل السجدة فصلت هذه مجمع عليها عشر قبلها صاد هذه فيها خلاف. عشر اجمع العلماء عليها - [00:38:19](#)

بل اه صاد وثاني هذي اه نعم احد عشر ثانية الحج وصاد وثلاث في المفصل النجم واقرأ العلق والانشقاق هذي خمس وقع فيها خلاف اما عشر وقع عليها الاجماع في مشروعية السجود فيها - [00:38:52](#)

والصواب انه يشرع السجود في جميع هذه السجرات وهي خمسة عشرة سجدة خمسة عشرة سجدة مستجدات المفصل ثابتة اولاً سجدة الحج الثانية اختلف فيها. والظاهر انها تشرع وورد فيها حديثان. حديث عمرو العاص - [00:39:15](#)

قال ان رسول اقرأني خمس عشرة سجدة وهو من رواية الحارث بن سعيد العتيقي عن عبد الله بن منين وهما فيهما جهالة لكن يعضده حديث عقبة ابن عامر وهو عند ابي داود حديث عقبة ابن عامر عند ابي داود ايضا - [00:39:44](#)

وهو من طريق ابن لهيعة طريق ابن لهيعة واحدهما وفيه انه قال عليه الصلاة والسلام في الحج سجدتان من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما كثير من اهل الحديث ان الحديثين او الطريقين يعبد احدهما الآخر فيكون باب الحسن لغيره في سجدة الحج الثانية. الطلاق او العموم - [00:40:03](#)

في حديث ابو العاص لانه داخل في سن الحج والنص عليها في حديث عقبة ابن عامر واقرأني من ذلك ما صح عن عمر وابن عمر هذا هو العمدة في الباب عند ابن ابي شيب اسناد صحيح - [00:40:37](#)

انهم قالوا في الحج سجدتين. وكانوا يسجدون في الحج وجاء ايضا عن ابن مسعود وغيره كونه ثبت عنه عمر صح عنه في البيهقي وكذا باسناد صحيح. كذلك عن ابن عمر وجاء عن غيره من الصحابة. يدل على ان سجد محفوظ - [00:40:52](#)

بسنة ومن هديه عليه الصلاة والسلام خاصة عن عمر رضي الله عنه الخليفة الراشد المهملهم وابن عمر الذي علم وعهد شدة اتباعه للنبي عليه الصلاة خاصة في مثل هذا وانه لا يفعل هذا الا عن توقيف. فهذان الاثران موقوفان وهما صحيح - [00:41:12](#)

كذلك جاء عن ابن مسعود ايضا وعن غيره يقوي هذين الطريقين فهيكون فيكون فيكون دالا على مشروعية السجدين وخاصة السجدة الثانية في الحج. وان كان فيها يا يركعوا واجدوا واعبدوا ربكم افعل الخير لعلكم تفلحون - [00:41:31](#)

هذا لا ينفي ذلك فاستغفر ربه وخر راکعاً واناب لانه لما ذكر الركوع والسجود فالسجود منصوص عليه والركوع في سجدة صاد المراد بالسجود ليس المراد بالركوع وخر راکباً والخروب لا يكون الا خروف الارض - [00:41:55](#)

هو نوع من الركوع الخاص بالخروج خر راکعاً وانام وهذه السجرات كما تقدم منها عشر مجموع عليها الحج الثاني كما تقدم وصاد ثابتة في حديث ابن عباس لكن ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس البخاري - [00:42:20](#)

وسجدها داوود شكراً كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس عند النسائي باسناد جيد سجدها داوود شكراً سعيد الخضري ايضا عند داوود باسناد جيد. انها توبة نبي انها توبة نبي - [00:42:44](#)

هذه الاخبار تدل على انها انه يزرع الشدود فيها وان كان ليس متأكدا كتأكد غيرها اما سجديات المفصل فقال مالك رحمه الله لا سجود فيه واستدل بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد منذ ان هاجر في المفصل - [00:43:01](#)

لكن هذا الخبر ضعيف في رواية الحارث العبيدي الايادي وهو ان كان روى له مسلم مسلم ينتقي من حديثه او يترك من حديثه مسلم رحمه الله والبخاري طريقتهما انهما يتركان من حديث الثقة ما اخطأ فيه - [00:43:26](#)

وينتقيان من حديث الضعيف ما حفظه فيه كلام متكلم يضعفه ومسلم ينتقي من اخباره. وهذه طريقة اهل الفقه واهل العلم التي ربما خفيت على من لم يفهم الطريق. كما نبه عليه ابن القيم رحمه الله - [00:43:49](#)

الحاكم رحمه الله حينما يرى الانسان ثقة من حيث الجملة يقبل جميع رواياته. حتى الرواية التي التي اخطأ فيها عكسه ابن حجر فاذا رأى الراوي ضعيف روى بجميع رواياته حتى رواياته التي حفظها - [00:44:11](#)

وطريقة اهل الحديث المتقنين وسط بين هاتين الطريقتين وهما جافيتان عن الوسط طريقة البخاري ومسلم انهم يجتنبون من حديث الثقة ما اخطأ فيه. وينتقون من حديث الضعيف ما حفظه وهذا - [00:44:30](#)

معروف بالتتابع في الروايات كما نبه ذلك اهل العلم حجر رحمه الله. ولذا كثير ممن لم يفقه طريقة البخاري رحمه الله استدرك عليه بل تبين للتتابع انه رحمه الله لم يخفى عليه ما قيل في ذاك الرجل. ولذا ينتقي احيانا من رواية الشيخ - [00:44:49](#)

او يروي عن هذا الشيخ رواية خاصة عن خصوص شيخ معين دون غيره لانه مضبوط رواية هذا الرجل وينتقي فيجتنب من رواية الثقة ما اخطأ فيه وينتقي من رواية الضعيف ما حفظه. في الاصل ان الوجه الضعيف تترك - [00:45:13](#)

وهذا ايضا يعمل به الناس انت لو تعرف انسان ضعيف الرواية لا تأخذ بيته حتى تعلم ان حفز تقول هذه الرواية حفظها لانه ثبت عندي ما ذكره بكذا وكذا اما رواية الشخص الثقة عندك تقبل رواياته - [00:45:36](#)

وقد لا تقبل مثلا بعض احاديثك تقول علمت انه اخطأ فيه لكن الاصل انك تقبل ما تبحث لكن ترد ما اخطأ فيه هذا يستعمل حتى في عموم الاخبار غير الاحاديث - [00:45:58](#)

ولهذا هذا الحديث وما جاء في معناه هو من هذا الباب حديث حديث اللي سبق الاشارة اليه حديث انا قصدت حديث عمرو بن العاص رحمه الله رضي الله عنه قصدت علي بن العاص في سجدتي الحج - [00:46:12](#)

وهو اللي ذكرت من رواية مادا الحارث ابن سعيد بن سعيد العتقي في ذكر خمسة عشر سجدة اما حديث عم ابن عباس انه لم يسجد في المفصل منذ ان هاجر الى المدينة فهذا من طارق الحديث حي عبيد الايادي عن مطر ابن - [00:46:38](#)

هذه رواية ضعيفة هذه رواية ضعيفة لكن تلك الرواية رواية عمرو بن العاص هي ولاية الحارث ابن سعيد العتقي وقد روى له مسلم قد استدرك بعضهم كيف يروي له وهو مضعف؟ فاجاب ابن القيم رحمه الله انه ينتقل - [00:46:57](#)

من رواياته ما حفظه ومن هذه الرواية يعني يشرك بهذا المسلك ويشر عند مسلم عند ابي داوود ويدل على هذا ما تقدم من رواية عمر وابن عمر ثبوت عنهما عند البيهقي وكذلك عن غيرهما رضي الله عنهم - [00:47:15](#)

اما حديث ابن عباس انه لم يجد المفصل منذ هذه المدينة فهو حديث ضعيف حديث ضعيف طريق مطعم الطعمان الوراق وهو ضعيف كذلك الحارس بن عبيد الراوي عنه ايضا ضعيف. كذلك حديث ابي الدرداء - [00:47:34](#)

انه عند ابن ماجه سجد احدى عشرة سجدة ليس شيء منها من المفصل. هذه رواية ضعيفة ايضا ضعيفة جدا. يدل على ضعف انها عند الترمذي بدون ذكر مفصل ثم يدل على ضعفها نكرتها - [00:47:49](#)

يعني المستند هنا في ضعف فلا يمكن يقال انه حفظها لان هذه الرواية جاء ما يدل على يعني حتى ولو كان الراوي قوي. ردت روايته لمخالفة ما في الصحيحين في الحديث ابن مسعود - [00:48:05](#)

في سجوده عليه الصلاة والسلام في سورة النجم الصحيحين حديث ابن عباس لما سجد في الندو سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ابن مسعود ايضا لما قرأ وسجد بها الا رجلا كافرا قال - [00:48:23](#)

يكفيني هذا فاخذ كفا من تراب فسجد عليهم جاء في رواية عند البخاري انه امية الخلف وقتل بعد ذلك كافرا هذا مخالف ايضا في

الصحيحين من حديث ابن رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سجد - [00:48:42](#)

في الى السماء انشق قال سجدت بها خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد فقال له ابو رافع سألوه عن قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها. وعند مسلم ذكر - [00:49:03](#)

نعم ذكر الانشقاق وسورة اقرأ. جميعا السورتين جميعا وقوله خلف ابي القاسم محتمل خلف القاسم يعني حينما تلاها خارج الصلاة. ويحتمل وقد يمكن ان يكون مظاهر رواية قوله خلف ابي القاسم - [00:49:20](#)

الظاهر يكون في صلاة الظاهر ان يكون في صلاة لانه في الغالب انه اذا كان في حال القراءة الغالب انهم يسجدون جميعا والقول انهم يسجدون خلف هذا موضع نظر يعني ولهذا قال ابن عمر حتى لا يجد احدا مكانا لجبهته - [00:49:40](#)

ويجدون على حاله حينما يتحلّقون. خلف ابي القاسم انه في صلاة ثم المقصود حاصل سواء كان في صلاة او في غيره صلاة. لانه سجد بها عليه الصلاة والسلام وهي من المفصل وجاء عند ابن خزيمة - [00:50:01](#)

انه سجد بها خلف ابن قاسم في الصلاة في الصلاة صرح في الصلاة قد نبه على هذه الرواية الحافظ ابن حجر رحمه الله قال نعم ويكبر اذا سجد واذا رفع - [00:50:20](#)

دليله ما تقدم من حديث ابن عمر انه عليه السلام سجد فرأيت السجدة فسجد فكبر وسجد. هذي رواية ضعيفة طريق العمري. كما تقدم عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف - [00:50:38](#)

ولهذا آ السجود فيه نظر في مشروعية نظر والحاقيها بالصلاة فيه نظر والاقرب والله اعلم انه يسجد بلا تكبير واذا رفع وعلى هذا اذا كان لا يشرع السجود عند التكبير فلا يشرع عند - [00:50:52](#)

الرفع ليس فيه دليل في المسألة ويجلس ويسلم ولا يتشهد يعني انه اذا رفع يجلس الجلوس بين السجدين ثم يسلم كم يسلم الصلاة في تسليم واحدة كتسليم الجنازة ولا يتشحن - [00:51:09](#)

وهذا ايضا فيه نظر هم اذا كان صلاة اذا كان صلاته يسلم فيمكن يقال التشهد تابع في هذه الحالة ويمكن يقال يعني وهو على المذهب المبنية على التخفيف فلماذا لا يشرع فيها سجود التشهد كما ذكر مصنف كله مبني على انها - [00:51:32](#)

والصواب انه لا يشرع كل هذا لهذا قالوا يكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد اذا قلنا انه ليس صلاة فعلى هذه الحال اذا سجد له ان يقوم - [00:51:52](#)

ولا يجلس له ان يقوم مباشرة قائم او يقوم ثم يستلقي قد يستلقي المقصود هو السجود. فاذا حصل السجود يرفع على اي صفة كان يرفع على اي صفة كان. نعم - [00:52:10](#)

نعام؟ التكبير المذهب يشرع ابو المذهب لكن الاظهر انه يشرع مثل ما تقدم. دليل ضعيف في الصلاة. نحن في الصلاة لا بأس حديث ابن مسعود ان يكبروا في كل خفض ورفع - [00:52:27](#)

وقيام الترمذي باسناد الصحيح عند النساء ايضا قال يكبروا في كل خفض ورفع وذكر صاحب المغني صاحب الشرح وايضا يمكن وجوده مغني من حديث وائل بن حجر لو كان يكبر في كل خطوة رفع وينظر حديث ال بن حجر هذا - [00:52:53](#)

مشهور حديث ابن مسعود ذكر عجي رواية آ يا اهل السنة لابي داود ان يكبر في كل خفض ورفع عن هذه الرواية اذا راجعتها لك مراجعة خفيفة لكن يحتاج مراجعة هذه هل هي موجودة؟ مئة وائل ابن حجر - [00:53:12](#)

ابن مسعود معروفة يكبر في كل خافض ورافع لكن هذا في الصلاة. ولهذا يقول ان ان التكبير الصلاة مشروع اذا اراد يسجد يكبر يراد ان يرفع يكبر نعم قال رحمه الله - [00:53:34](#)

ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ويكره للايمان قراءة سجدة في صلاة سر هذا يفهم منه انه اذا لم يكن امام انه منفرد فانه يسجد فيها انما اذا كان امام - [00:53:58](#)

اذا كان امام يحصل فيه لبس على المأموم او المأمومين ما يدري المشهد ربما يتوهم الامام انه سهى وظن انه سجود بعد ركوع. قد يسبح به يقول سبحان الله يعني ان عليك ان تركع. يظن انه سهى عن الركوع وانه قد ركع - [00:54:21](#)

ايضا المأموم لم يسمع القراءة فكيف يسجد وهو لم يسمع والسجدة على المستمع لها. ولهذا قالوا انه يكره لانه خلاف المشروع خلاف المشروع من جهة انه ليس له دليل بين - [00:54:45](#)

ومن اهل العلم من قال انه يشرع ولا بأس وظاهر اختيار صاحب المغني رحمه الله وقال انه هو الاولى للسنة وليس وليس هناك ثابت ورد حديث ابن عمر عند ابي داود بروية سليمان التيمي عن امية رجل - [00:55:11](#)

عن ابن عمر ان النبي عليه السلام صلى بهم صلاة الظهر فسجد فيها فظنوا او رأوا انه قرأ فيها سورة الف لام ميم تنزيل سجدة وهذا لو ثبت فكان دليلا بينا على مشروعية السجود - [00:55:28](#)

في الساعة السرية للامام ويتبعه المأموم. لكن الحديث لم يثبت ولهذا الاظهر انه لا يشرع هذا الفعل من الامام لما يحصل من التشويش اه على المأمومين قال لا يشوش ويكره لقراءة السجدة في صلاة سر - [00:55:48](#)

ومفهوم النص الى صلاة الجهر مشروط هذا تقدم وسجوده فيها ظاهرة انه يكره حتى ولو لبسته يعني انه لا يقرأ سورة فيها سجدة او اذا قرأ سورة فانه آآ يعني يقرأ - [00:56:17](#)

فلا يقرأ هذه او يقرأ من اولها او يقرأ من اخرها او يقرأ يعني قراءة لا تكونوا في هذه السجدة فلا يقع في المحذور في ترك السجود كذلك لو قرأها فانه لا يسجد. فالامر ان - [00:56:37](#)

غير مشروعين نفس قراءة السورة فيها سجدة ونفس السجود نعم كيف نعم يقول قال ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر في صلاة سر اذا قيل انه غير مشروع - [00:56:54](#)

يقينا غير مشروع المعنى انه مكروه يعني الامر غير المشروع مكروه مثل ما يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر والانسان على طهارة - [00:57:24](#)

الانسان مثلا يكون على طهارة في حال الذكر امر مسنون ولا لا وترك والقراءة في غير حال طهارة وش تكون؟ قال اني كرهت ان اذكر الله الا سنشروع ان يكون - [00:57:46](#)

على طهارة في حال الذكر حال السلام ولهذا لما مر عليه رجل وسلم عليه ذهب وتوضح لمهاجم القنفذ فسلم رد عليه السلام عليه السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر - [00:58:10](#)

الا وانا على طول يعني كره ان يرد السلام وهو على غير وضوء. وهو على غير وضوء هذا يبين ان من ايضا ترك السجود ترك السجود بمعنى انه قرأ آية - [00:58:25](#)

فيها سجود فلم يسجد فيها فهو ترك امرا مسنونا مثل من رد السلام على غير وضوء. ترك امرا مسنونا وسماه النبي قال اني كرهت فكونه كرهت نحن نكره ما كرهه النبي ولا تكونوا كراهته الا كراهة - [00:58:53](#)

شرعية عليه الصلاة والسلام نعم احسن الله اليك عتابه لابي هريرة رضي عتاب النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة في حديث ان المؤمن لا ينجس. نعم. لما كره ان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم او يسلم عليه وهو على جنابة - [00:59:12](#)

فعاتبه النبي عليه الصلاة والسلام وبين له ان هذا لا اثر له. نعم وابي هريرة وحذيفة نعم صحيح. نعم ولا يعني يشكل هذا على حديث معنى كرهت يعني كأنه يعني لا يشكل عليه هذا هل هو كراهة شرعية - [00:59:30](#)

المستحب المندوب ام انه كراهة تنزيهية بحيث انه لو فعل لكان احسن ولو لم يفعل لما لحقته الشريعة بشيء من النقص او بشيء من العلم وفي نفس الحديث حديث هريرة في الصحيحين من حديث حذيفة في صحيح مسلم - [00:59:43](#)

حديث ان المؤمن وحديث حذيفة ان المسلم لا ينجس. ان المسلم لا ينجوس اه لكن قول النبي عليه الصلاة والسلام ان المسلم لا ينجس. ان المسلم او ان المؤمن لا ينجس - [01:00:01](#)

يعني ما في معارضة يعني وش وجه الاشكال يعني الاشكال يعني؟ كأن ابا هريرة تنحى عن النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم. لم يعني يجالسه كره ان يوجد نعم لاجل انه يخشى ان هذه الجنابة تكون حائلا دون البقاء مع النبي والسلام او السلام عليه او -

لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام بين له انه كان على جهنابة وانه كره ان يجالس الناس. كأن المسألة فيها عتاب انه قال ان المؤمن لا ينجس هذا لا يظن يعني ما دام انك لم تكلف بي - [01:00:36](#)

لكن لكن النبي اراد ان يدفع ظن ابي هريرة. لانه ظن ان الجنب ينجس ظن ان الجنب ينجس. اما كونه يكره هذا لم يتعرض له النبي عليه الصلاة والسلام لكن لما كان الانسان جنب - [01:00:49](#)

وكونه جنب مثلا ما نقول له اترك مجالسة مجالس الذكرها فلا تفوت السنة والاكمل ان تكون على طهارة. لكن قال انا لن اجلس مع اخواني وانا على جنابة يقول لا بأس - [01:01:11](#)

المؤمن لا ينجس وان كان هذا الفعل خلاف السنة ويبينه رواية النسائي باسناد جيد اللي نبه للحافظ رحمه الله ايضا كان النبي عليه السلام اذا لقي واحدا من اصحابه ما اساحه - [01:01:28](#)

يعني ما سحوا يعني سلم عليه قال ابو هريرة انه في قال فانخنشت لما لقي ان القذف انخنست يعني اختفيت. خشي ان يماسحه وظن انه ينجس فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. يعني لو صافحتني وسلمت عليه لا يظن - [01:01:44](#)

دفع النبي هذا التوهم عليه الصلاة والسلام بقوله ان المسلم لا ينجس اما كون هذا الفعل مثلا مكرون وهذا موضع فيه خلاف فنقول ولهذا قال باب كينونة الجنب. البخاري بوب على هذا على - [01:02:04](#)

هذا الخبر باب كينونة الجنب يعني قال في الطريق او نحو ذلك يعني انه يبقى جنب ولو انه خرج في الطريق او مكث لا يضر هذا ولا يؤثر ولا يلزم - [01:02:21](#)

اه انه يغتسل مباشرة مثل ما خرج ابو هريرة وكان جنبا فلا يظهر الله اعلم ان فيه معارضة لانه بين النبي عليه السلام من السنة والاكمل للانسان ان يكون على طهارة الحدث الاصغر كيف عدم الحدث الاكبر - [01:02:35](#)

من باب اولى لكن لو ان انسان دار بين امر ان يفوت هذا يعني تفويت هذا الامر او الجلوس مع حال الجنابة. الجلوس مع الجنابة وان كان لو الاكمل هو ان يكون على طهارة - [01:02:53](#)

لكن هذه مصلحة عظيمة كبيرة في ضمنها مفسدة يسيرة منغمة فيها. فلا تترك هذه مفسدة البسير وامرة لاجل مصلحة في مجالسة عليه السلام والسلام عليه وحضور مجالس الذكر احسن الله اليك في قضية الكراهة فقط اني كرهت - [01:03:12](#)

نذكر الله الا على طهارة ان الكراهة هنا يعني فيما يظهر الله اعلم انها وهذا سؤالي او اشكالي حتى يعني يتجلى ان شاء الله. هل هي كراهة تقابل الكراهة تقابل المندوب والمسنون؟ بمعنى ان نقول ان من ذكر الله وهو على غير - [01:03:32](#)

من ذكر الله وهو على غير طهارة فقد وقع في المكروه. لا نحن لا نقول نحن نقول كلمة الكراهة هذا اصطلاح اصولي. نعم. لكن في الشريعة اوسع من هذا. اوسع. اوسع قد تكون حرام - [01:03:51](#)

قد تكون خلاف الاولى قد تكون ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال هذه مراتب مختلفة. نعم. قال اني كرهت وقال النبي اني لا اكل متكأ. نعم - [01:04:05](#)

وكونه يضيء. ما قال اكره لكم. قال اني كرهت. يعني لو كان مكروها كراهية متأكدا قال اكره لكم مثل ما قال كره لكم قال اني كرهت ان لم يرد ان يشق يشق على امته لو قال كرهت لكم هذا الشيء ربما يعني كلفوا انفسهم ان يكونوا على طهارة في كل الاحوال - [01:04:19](#)

هذا قد يشك لكنه عليه بين باسلوب فيه حث على تمام الطهارة مع التوسعة في الامر وان كينونته لا بأس او على غير وضوء لا بأس يسير ويذهب ويسلم فلا بأس بذلك - [01:04:42](#)

قال رحمه الله ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ويلزم المأموم متابعتة في غيرها. نعم ويلزم انه يجب المأموم مع متابعتة متابعة الامام في غيرها يعني يعود الضمير الى المذكور وهي صلاة السر - [01:05:02](#)

معنى انه في صلاة الجهر يجب متابعتة في ذلك. لقوله عليه الصلاة انما جعل الامام ليؤتم به وقال فاذا سجد فاسجدوا. وسجد الان ويجب متابعتة في السجود هذا هو الصواب قال بعضهم لا يلزم لان هذا السجود - [01:05:29](#)

ليس من الصلاة انما هو طارئ لاجل التلاوة والصواب انه يجب متابعتها في السجود لكن لو انه غفل مثلا المأموم تأخر عن السجود جهلا او نسيانا حتى رفع الامام رفع الامام - 01:05:48

ورجع هل يقال يسجد او يقال فات موضعه هذا هو موضع او ربما يكون لما سجد الامام كان غافل عن الصلاة انه سهى ينتظر من ينبه ما انتبه لا يعرف السدة ولا يدري عنها فسجد. ظن انه سوف يركع - 01:06:12

ولا يدري فلم يتابعه قد لم يتركوا عمدا ولا ان لم يتركوا مثلا نسيانا بل عمدا على ظن انه سهى حتى رفع ثم لما رفع قرأ او لما رفع واستتم ركع فتبين انها شجت انها سجدت تلاوة - 01:06:41

هل يسجد او يسجد؟ اظهره والله اعلم في هذه الحال انه يسقط عن سجود التلاوة لانه فات موضعه. والقاعدة ان مثل السنن المؤقتة لاسباب عارمة تفوت بفواتها اذا فاتت فاتت بفواتها وانها لا تقضى خاصة في مثل هذه الحال - 01:07:05

لانه لانه يترتب على سجوده تأخر عن متابعة الاصل هي واجبة الاصل انها واجبة نعم قال رحمه الله ويستحب سجود الشكر عند

تجدد عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناس. لان نقف - 01:07:28

بل ويستحب سجود الشكر لما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين قصة كعب مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبته توبة الله عليه سبحانه وتعالى سجد رضي الله عنه. كذلك روى - 01:07:55

اهل السنن ابو داود احمد وابو داود اهل السنن واحمد النسائي من رواية بكار وابن عزة ابي بكر وامر يسر به خر ساجدا كذلك

ايضا روى الامام احمد من حديث عبدالرحمن بن عوف انه عليه الصلاة والسلام - 01:08:11

جاءه جبريل بشره بامر فسجد عليه الصلاة والسلام وروى ابو داود عن سعد وقاص بالطريق موسى بن يعقوب وهو سيء الحفظ ان النبي عليه الصلاة والسلام سأل الله عز وجل - 01:08:35

مسائل جاءه جبريل وبشره ثم سجد ثم الثاني ثم سجد وهذا عند ابي داود واسناده ضعيف لكنه في باب الشواهد كذلك ايضا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم جاء عن علي رضي الله عنه انه سجد لما جاءه - 01:08:51

او لما رعد السدية في القتلى رأس الخوارج سجد رضي الله عنه لله عز وجل شكرا لله عز وجل. وهذا رواه الامام احمد. وكذلك ايضا روى البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه انه سجد رضي الله عنه لما جاءه خبر مقتن - 01:09:11

مسيلمه وكذلك ايضا روى البيهقي باسناد على شرط البخاري واصله في البخاري لكن هذا زاد البخاري ان علي رضي الله كتب الى

النبي عليه الصلاة والسلام باسلام همدان فلما بلغه الكتاب سجد شكرا لله عز وجل - 01:09:30

ويماير عن علي رضي الله عنه قال انه قال ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام واثار اخرى في هذا الباب وحديث

ابي بكرة مع الاخبار الاخرى دال على ما ذكره المصنف رحمه الله في قوله عند تجدد النعم - 01:09:51

شدود الشكر لان هذه نعمة استجبت يحدث العبد لها شكرا والنعم تدوم مع الشكر واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم. ويشكر بالفعل

كما انه يشكر بقلبه. ويشكر بقوله يجمع انواع الشكر - 01:10:15

لسانه وجنانه وافعاله لله عز وجل فيضع وجهه في الارض ساجدا خاضعا لله سبحانه وتعالى عند تجدد النعم جد النعم اشارة الى ان

النعم المستمرة هذه لا يشرع لها السجود لان اعظم نعم نعمة الاسلام. ولو قيل يشرع لكان العبد ساجدا - 01:10:34

لكن هناك سجدة مستمرة الى ان يموت العبد. وهذه نقلت عن بعض السلف ان للقلب سجدة لا يرفع منها الى يوم القيامة. سجود القلب

ان يكون قلبه ساجد خاضع لله عز وجل. سجود القلب - 01:10:58

هذا مشروع بل لا يمكن ايمانه الا بسجود القلب لله سبحانه وتعالى. لكن هذا السجود الذي هو وضع الوجه في الارض الله سبحانه

وتعالى قد يكون عند النعم المتجددة. كما لو بشر بنصر - 01:11:18

كما جاء بنص المسلمين كما في خبر همدان وكما لو بشر بقتل طاغية وعدو من اعداء الاسلام او ايضا بشرى خاصة له ايضا في النعم

نعمه الدنيوية هذه لها ايضا لا بأس مثل ما جاء في قصة توبة - 01:11:37

هذه بشرى دينية شرعية وايضا كذلك فيما يظهر هذه امور الامور الدنيوية وهذه ان كان تحتاج الى بحث يعني المسألة هذي عند

تجاهل هل تستحضر ادلة في هذه المسألة الدالة التي سبقت - [01:11:56](#)

سبقت وهي كلها في امور ماذا في امور دينية في امور لكن يمكن يقال ان خبر ابي بكرة اذا اتاه امر يسر به علقه بالسرور هذا عام كل امر يسر به من امور الخير. يمكن ان يكون هذا الحديث ابي بكرة بكار هذا - [01:12:22](#)

وهو دليل للجمهور في هذه المسألة. قد يلتبس بعض الدالة الخاصة التمس بعض الدالة الخاصة في هذه المسألة ويمكن ايضا اه عند المراجعة الاخرى يجد ادلة في تجدد النعم الدنيوية - [01:12:46](#)

نعم عائشة لا دي نعمة هو صحيح لكنها توبة ذي هذي ازالة يعني نعمة دينية نعمة دينية عظيمة وبراءة هذه نعمة دينية عظيمة وثم ايضا السجود مع يعني انا ما اذكر سجود في في هذا. لكن قامت الى مصلاها - [01:13:13](#)

رواية انها قامت تصلي هذي في رواية تراجع رواية جاءت انها قامت تصلي وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما عند انه لما جاءه خبر بعد وفاة بعض ازواجه النبي وسلم سجد - [01:13:41](#)

وقيل فقال اي اية؟ قد اذا رأى انه روى خبر اذا رأيت اية مسجد واي اية اعظم من وفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هذه فيما يتعلق بهذا الجنس - [01:13:59](#)

في ملائكة ابن عباس وانه قال اية لها نعم سجود شكر مو يكون عام يعني اي نعم لكن الكلام في الشكر هذا يعني سجود الشكر الدالة التي جاءت في هذا الباب كلها - [01:14:13](#)

في نعم دينية دينية. لان النعم الدنيوية احيانا قد تكون نقمة على العبد احيانا بعض النعم الدنيوية قد تكون نقمة العبد وفتنة العبد وابتناء والابتلاء يحتاج يعني الى الصبر والمصابرة - [01:14:40](#)

لكن النعم الدينية نعمة نعمة دينية ليس يعني ليس منها الا الخير. اما النعمة الدنيوية هي نعمة لكن ان لم يحطها ان لم يجتهد ربما يترتب كم من انسان فتن - [01:15:03](#)

بنعمة من النعم الدنيوية التي نزلت به قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتلينا بالضراء في عهد رسول الله وسلم فصبنا وابتلينا بالسراء جعل السراء الامر فلم نصبر - [01:15:19](#)

ولد بالسراء فلم نصبر كأنه يعني ان السعة في مثل هذا من الامر الذي وان كان نوع خير لكن يتوقى المسلم ولها قد اخشى ان تفتح عليكم الدنيا فتنافسوها كما تهلككم كما اهلكتهم - [01:15:39](#)

يمكن يقال مثلا سجوده حينما يسجد ويسأل الله سبحانه وتعالى ان يطعمه خيرها وان يكفيه شرها وان يجعلها مثلا الخير هذا محتمل كان هذا ذكره اهل العلم في مثل هذا التفصيل - [01:15:57](#)

لكن اريد يعني دليل خاص في خصوص النعم الدينية الدنيوية مع حديث ابي بكرة تقدم انه يسر به والنبي عليه السلام سروره وانسه وسعاده في امور الدين. في امور الدين اما امور الدنيا فانه عليه معرض عنها - [01:16:10](#)

لم يأتي مثلا انه كان بل كان عليه الصلاة والسلام حينما تأتي الاموال يحصل له شدة عليه الصلاة والسلام لا يحصل للسرور ولهذا في حديث عقبة بن الحارث البخاري انه صلى بهم عليه الصلاة والسلام العصر - [01:16:31](#)

فشق الصفوف مسرعا ثم رجع عليه الصلاة والسلام. واستنكروا سرعته رجع عليه السلام لان يبين له فقال اني تذكرت شيئا من تبر عندنا. فامرت فخشيت ان يحبسني فامرت بقسمته وفي الصلاة لم ينتظر يعني حتى - [01:16:52](#)

آآ يعني يكمل الذكر والتسبيح هذا هو الظاهر انه بعدما سلم ولهذا رجع عليه الصلاة والسلام مرة اخرى قال فكرهت ان يحبسني مباشرة بادر الى فامر بقسمته عليه الصلاة والسلام - [01:17:15](#)

وهكذا كان كان الواحد من الصحابة رضي الله عنهم اذا جاءه شيء من المال وبادر مباشرة يجلس عند هذا المال فيقسم حتى يفنيه كله مثل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها لما - [01:17:27](#)

جاء اليها بالمال العظيم وصبت الخروج الكبيرة الفضة حتى صار عندها كون من فضة فاشفت وقلقت رضي الله عنها فجلست بجواره المال امامها وجعلت تقصد كل من تقسم وتعطي مباشرة منذ ان وصل - [01:17:45](#)

حتى لم يبق منه درهم واحد وكانت الجريد تنظر اليها فقالت يا ام الوليد لو ابقيت لنا منه درهما واحد يعني نشتري بيه شي لحم.

ماذا قالت رضي الله عنها - [01:18:14](#)

لو اذكرتني لفعلت يعني لو هي نسيت نفسها رضي الله عنها مع لذة الصدقة وانسى نسيت نفسها مما تجد لانها حينما تخرج تجد الناس والذ هو موجود تحس بشيء من الشدة والضيق - [01:18:31](#)

كما كان عليه السلام وكانت على هديه عليه السلام حتى. ولهذا لم يأنس ولم يطب له جلوسه حتى قسم امر بقصة ما صلوات الله

وسلامه عليه قال وتبطل به اي بالسجود الشكر صلاة - [01:18:49](#)

غير جاهل وناسل يعني لو ان انسان سجد في صلاته للشكر بشر بامر انسان بشره بامر وهو يصلي فسجد للشكر يقول تبطل بغير جاه

مناسب اذا الجاهل لا تبقوا والناس لا تبطو هذا هذا صحيح. هذا ربما يأتي به مزيد ايضا - [01:19:09](#)

والجهل والناسي حتى في ما هو اشد من هذا لو انه تكلم ناسيا في صلاته فصلاته صعبة وعلى هذا يخرج العابد والعامد في الحقيقة

الجاهل والناسي العامد كيف يتعمد اذا تعمد - [01:19:32](#)

الجاهل يخرج العالم فاذا كان عالما عامدا فهذا تعمد الخروج من صلاة وهذا فعل لا يجوز يعني هو انا اقول تبطل ويحرم ويحرم فعله

لانه فعل فعلا محرما وهو سدود وذلك لا يشرع السجود - [01:19:54](#)

هذا في الصلاة في خارج الصلاة والذي يشرع هو سجود التلاوة كما تقدم والله اعلم نعم نعم اذا استيقظ كان حديث كان يقول النبي

صلى الله عليه وسلم كما قال الحمد لله الذي - [01:20:17](#)

لان هذا كان اذا استيقظ من نومه نعم. قال الحمد لله الذي احياني بعد مماتي نعم لان هذا لان النوم مبطل ان النوم ينقض الوضوء.

الى ان النوم لا ينتقض عليه الصلاة بالوضوء - [01:20:42](#)

من خصائصه عليه السلام ان نومه لا ينقض الوضوء لا ينتقضها عليه الصلاة والسلام ولهذا كان ينام وينفخ حتى يعني ينام عليه

الصلاة والسلام وربما نفخ في نومه ثم يقوم ويصلي صلوات الله وسلامه عليه. نعم - [01:21:01](#)

نعم كانت القراءة اي نعم لا ما يظهر يشرح لا ما يشرع يعني قصدك اذا الانسان يستمع لقراءة مسجل مسجل؟ لا يشرع لان الصلاة

السجود لا يشرع الا مع اما ان تقرأ انت او ان تستمع للقارئ للامام تكون لك امام - [01:21:25](#)

وهذا لا يعتبر امام هذا يعتبر امام ولهذا نفس القراءة هذه يعني قراءة مسجلة مسجلة لكن ربما يقال لو كانت القراءة كما يقال على

الهوى يعني الانسان يستمع لقراءة مباشرة على الهوى - [01:21:51](#)

فاستمع للقارئ وهو يسجد سمعه يسجد فسجد في الحال وكان وقت سجوده مثل وقت سجود القارئ يعني ما في فرق احيانا ربما

النقل عن طريق الصوت خاصة اذا كان مثلا من جهة تنقل عن جهة اخرى او - [01:22:20](#)

يعني قناة تنقل عن قناة ربما يتأخر لكن اذا علم انه سجود التابع لسجوده ممكن يقال انه في هذه الحال يسجد ان يسجد معي ماذا

اما قراءة مسجلة وهي هذي القراءة في غير سجوده في غير وقت القراءة لانها قديمة ربما سجت من سنوات ربما من اشهر -

[01:22:40](#)

هذا لا يشرع سجوده معه ثم ايضا ثم ايضا هو في الحقيقة اه في الغالب لا يكون في السجود. ترى مسجلة ليس فيها سجود اصلا

يعني حتى لو قيل يعني في الغالب ليس فيها سجود - [01:23:00](#)

يقول قراءة متواصلة واذا كان نفس امامك القارئ الذي لا يسجد لا تسجد مع لا تسجد. كيف القراءة المسجلة التي هي اصلا؟ ليس

فيها سجود. من باب اولي انه لا يسجد فيها - [01:23:13](#)

لكن هذا لو رظ لو هرج مثلا ان هذا القائد يقول سجله سجد وانت رأيت سمعت الفصل في حال القراءة وقع سجود اما قراءة مستمرة

هذي لا اشكال بل قد يقال - [01:23:27](#)

لا اشكال فيها ولا تردد لا ليس فيها صمود. نعم نعم ذكر الله نعم فيه نقول سنة نقول سنة لكن من ذكر الله على غير طهارة ما نقول

مثلا انه - [01:23:45](#)

اه في هذه الحالة نقول ترك الاولى ترك الاولى ومثل ما قال علي اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر ولم يقل كرهت لكم ذلك او مكروه مثل ما قال الكريم ان الله كره لكم قيل وقال - [01:24:08](#)

مثل ما قال ما تقدم اما انا فلا اكل متكنا ولم يقل فلا تأكلوا حال الاتكاء وهذه العبارة يعني لا ترقى الى الكراهة ولا خلاف السنة يعني خلاف الاولى والاكمل - [01:24:25](#)

نعم نعم ارفعوا الصوت شوي استقبال القبلة. في سجود في سجود التلاوة. سجود التلاوة كونه يستقبل القبلة هذا حسن لان الانسان يشترع ان يستقبل القبلة كثير من اهل العلم ان لم يكن قول اكثر اهل العلم حال القراءة حال الذكر - [01:24:41](#)
لكن ليس بشرط وسبق ان نفس السجود لا يشترط لها الطهارة بل ولو ان انسان مثلاً والمرأة كذلك يعني المرأة لو انها سجدت وهي كاشفة عن رأسها على الصحيح كله لا بأس بذلك - [01:25:06](#)

يقول لا بأس بذلك ورد حديث رواه الطبراني اظنه في الاوسط خير مجالسكم او خير المجالس ما استقبل به القبلة. حديث فيه ضعف الحديث فيه ضعف يمكن يقال ان ان من جهة انه عليه ورد في اخبار صحيحة انه استقبل القبلة ودعا - [01:25:22](#)
والسجود تلاوة دعاء دعاء في شرع ان يستقبل القبلة نعم اللهم لك سجدت المعروف سجد من خلقه. سجدت نعم حديث عائشة جيد رواه احمد وابو داود خلقه بحوله وقوته عند الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين - [01:25:44](#)

شيء جيد في سدود القرآن بالليل اللي ما ثبت حديث ابن عباس الحسن بن عبيد الله بن ابي يزيد ان اه رجلا جاء الى النبي عليه السلام قال اني رأيت في المنام اني اقرأ - [01:26:18](#)

اية فيها سجدة فسجدت فسجد الشجرة لسجودي رأيت النبي قرأ بها وهي وسمعت آآ يعني سمع صوتا او من الشجرة يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واحطط عني بها وزرا - [01:26:37](#)

وتقبلها مني كما تقبلت من عند ابيك داود. اللهم اكتب لي بها اجرا واحطط عني بها وزرا تقبل مني تقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود. قال فرأيت النبي وسلم - [01:27:02](#)

سجد بها وقال مثلما قال الرجل وهذا حديث ضعيف. الحديث هذا ضعيف نعم لكن هنا مسألة ما تقولون لو ان رجل يستمع لقراءة زوجته او اخته او والدته مثلاً تقرأ القرآن - [01:27:19](#)

استمع الى قراءتها وسجدة التلاوة يجتمع يسجد ولا ما يسجد نعم كيف العبرة بالتلاوة ايش ايش تقرأ مرت بسجدة سجدة وانت تجتمع بقراءة زوجتك مثلاً وسجدت تسجد ولا تسجد طيب هل تصلح ان تكون اماماً لك - [01:27:41](#)

ها شيخ مازن نعم يعني انها ليست صلاة على وهذا المذهب يقولون لا يسجد لابد ان ان يكون يصلح اماماً له وهذا في الحقيقة شف القول الضعيف احياناً اه يستتبع مسائل فيها تشديد - [01:28:14](#)

وهذا شأن اقوال الضعيف الغالي شأن الاقوال الضعيفة لان على هذا القول ما دام ان الصلاة حكم الصلاة والمرأة لا تؤم الرجال الصلاة لا تؤمهم ولهذا قالوا لو سجدت يا شيخ. ومن تناقض هذا القول قالوا ويسجد لامي - [01:28:38](#)

لو ان امي ما تصح امام تهلك انسان مثلاً اه لا لانه يلحن لحناً فاحشاً مثلاً او نحو ذلك او نحو ذلك من مما لا تصلح امامته لك فقالوا يسجدوا - [01:29:03](#)

في سجوده ولو سجد صبي ايضاً عندهم يسجد على احد القولين. مع ان الصبي لا يؤم لان صلاته ماذا صلاة الصبي ايش حكمها اذا صلى يعني انت تصلي الفرض واجب والصبي نافلاً له نافلة يكون مفترض مقتد - [01:29:21](#)

وعندهم لا يقتضي المفترى المتنفل. ومع ذلك ما طردوا هذا القول هذا شأن الاقوال الضعيفة دائماً ما تضطرد من قول الصحيح يضطرد وفي راحة وسعى ومن هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:29:43](#)

- [01:30:01](#)